

شرح كتاب أخلاق حملة القرآن للإمام النووي 61 - د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فنكمel ما بقي لنا من فصول الباب السادس في ادب القراءة والفصول الباقيه هنا وهي سبعة عشر فصلا الى تمام الباب. ساقها المصنف رحمه -

00:00:00

والله تعالى وكلها مسائل واحكام متعلقة بسجود التلاوة وعلى ما ذكر المصنف في اول الباب فانها مسائل فقهية تكثر الحاجة اليها لكنه اثر الاختصار فيها لكونها مبسطة مبتوثة في مواضعها من كتب الفقه. نعم -

00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة وتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال رحمه الله فصل في سجود التلاوة. وهو مما يتأند -

00:00:46

اقتناء به فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واحتلوا في انه امر اختلفوا في انه امر استحب ام ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل هو مستحب. وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران وعمران ابن -

00:01:06

ومالك ومالك والوازاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثوب وداود وغیرهم رضي الله عنهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون -

00:01:26

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا السجدة نزل فسجد وسجد الناس. حتى اذا كانت الجمعة القابله قرأ اذا كانت الجمعة القابله. حتى اذا كانت -

00:01:46

الجمعة القابله فرائها حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابله قرأ اذا كانت الجمعة القابله قرآن. حتى اذا كانت الجمعة القابله قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا

اثم -

عليه ولم يسجد عمر. نعم رواه البخاري. رواه البخاري. وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر. واما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة فظاهر. لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال -

00:02:32

الله تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون. خلاصة ما يتعلق بحكم سجود التلاوة الفول بالوجوب هو قوله ابي حنيفة رحمه الله ان سجود التلاوة واجب. واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. قالوا فهذا ذم -

00:02:52

واما الجمهور فذهبوا الى الاستحباب لا الى الوجوب. واستدلوا بحديث عمر الذي اخرج البخاري قرأ سورة النحل مرتين على المنبر وجد في احدهما ولم يسجد في الثانية وهذا امام الصحابة ولو كان شيء غير ما ورثوه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لكان له -

00:03:12

جواب عليه. واما دليل الحنفية فانها مسوقة في شأن الكفارة المكذبين المعاندين. فلا يصح الاستدلال به على باب سجود التلاوة. وثبت في الصحيحين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم -

00:03:32

فلم يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم. فدل على انه ليس بواجب فصل في بيان عدد السجادات ومحلها. اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة. سجدة -

00:03:52

في الاعراف والرعد والنحل وسبحانه اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد انها اربع عشر سجدة سجدة في الاعراف الاعراف

والرعد. في الاعراف والرعد والنحل وسبحانه ومريم وفي سجستان وفي الفرقان والنمل والفال لام ميم تنزيل. وحاء ميم السجدة والنجم. واذا السماء انشقت واقرأ باسمك - 00:04:12

ويقرأ باسم ربك. واما يقصد بسبحان فسورة الاسراء. قوله الف لام ميم تنزيل هي السجدة. واما حا ميم السجدة فهي سورة فصلت فالمجموع اربع عشرة سجدة كما سردها المصنف رحمه الله تعالى. واما سجدة صاد فمستحبة - 00:04:42

ليست من عزائم السجود اي متأكدة اي متأكدة. ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال صاد ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله. وهذا هو القول الوسط وان - 00:05:02

قوله تعالى استغفر ربه وخر راكعا واناب. ليست من عزائم السجود يعني ليست من السنن المستحبة المتأكدة كسائر مواضع سجدة القرآن. ولذلك سيذكر المصنف رحمه الله عن بعض اهل العلم انه ان كان يقرأها في الصلاة فلا يسجد. وان كان خارج - 00:05:22 الصلاة فالامر فيه سعة. نعم. وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة سجدة ايضا. ولكن اسقط الثانية من الحج سجدة صاد وجعلها من العزائم. وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي. والثانية خمسة - 00:05:42

خمس عشرة سجدة زاد صاد وهو قول ابي وهو قول ابي العباس ابن سريح وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وعن مالك روايتان احدهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة. اسقطت - 00:06:02 الثانية في الحج والنجو. واذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي. وال الصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه. واما محلها ذكر رحمه الله الخلاف بين الفقهاء في عدد السجدة المشهور عن - 00:06:22

اربع عشرة سجدة وصاد ليست من العزائم. وهي روايتنا الاحمد. وقول ابي حنيفة هي اربع عشرة لكن باسقاط الثانية في الحج وعد سجدة صاد بدلها عنها. والثالثة رواية مالك رحمه الله المشهورة انها احدى عشرة سجدة. باسقاط الثانية من الحج والنجم والانشقاق - 00:06:42

والعلق. بعدهما انتهي من هذا ينتقل الان الى تعيين مواضع الايات التي يعقبها السجود في هذه السور واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها. والرعد الرعد عقب قوله تعالى بالغدو والاصال. والنحل - 00:07:02

ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحانه يعني سورة الاسراء. وفي سبحانه ويزيدهم خشوعا. وفي مريم خروا سجدا وبكية وال الاولى من سجدي الحج ان الله يفعل ما يشاء. والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. والفرقان - 00:07:23 وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والفال لام ميم تنزيل وهم لا يستكرون وحاء ميم وهم لا يفهمون والنجم في والنجم في اخرها اه واذا السماء انشقت ولا يسجدون ولا يسجدون - 00:07:43

لا يسجدون واقرأ اه في اخرها. ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها الا التي في حميم. فان ان العلماء اختلفوا فيها يقصد انما اختلفوا في تحديد الموضع الوارد في سورة فصلت - 00:08:03

فذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه الى ما ذكرناه. انها عقيدة لا يسامون. وهذا مذهب سعيد بن المسيب محمد ابن سيرين وابي وائل شقيقه شقيقه ابن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق ابن راهوين. وذهب - 00:08:20 اخرون الى انها عقيدة قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاية ابن المنذر اه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري واصحاب عبدالله بن مسعود وابراهيم الصناعي واصحابه - 00:08:41

واصحاب عبدالله ابن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن وطلحة بن مصرف والزبير ابن الحارث ومالك بن انس والليث ابن سعد وهو وجه بعض اصحاب الشافعي حكاية البغوي في التهذيب - 00:08:58

اما قول ابي الحسن علي ابن سعيد العبدلي من اصحاب سورة فصلت هل السجدة عند قوله تعالى اه يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون ام قبلها اسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. ذكر لك القولين في المسألة وهو خلاف - 00:09:18 لهم في تحديد موضع السجود الا ان الاية المقصودة في قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. نعم واما قول ابي

الحسن علي بن سعيد العدري من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء. عندنا ان سجدة التمل عند - [00:09:38](#) قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلون. قال وهذا مذهب اكثرا الفقهاء. فقال مالك هي عند فهي عند قوله تعالى رب العرش العظيم. فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثرا الفقهاء غير معروف ولا مقبول - [00:09:58](#)

بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا وهذه كتب اصحابنا مصريحة بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم فصل في شروط صحة في شروط صحة سجود التلاوة. حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة. في استيراد الطهارة عن - [00:10:18](#)

والنحو وفي استقبال القبلة وستر العورة. هنا خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بسجود التلاوة في اشتراط امور ثلاثة. هل في سجود التلاوة الطهارة؟ هل يشترط لها استقبال القبلة؟ هل يشترط لها ستر العورة؟ هذا الخلاف مبني على مسألة - [00:10:41](#) هل سجود التلاوة صلاة؟ فمن يقول ان سجود التلاوة صلاة قال لابد من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة بل وتكبيرة احرام قبلها وتسويغان بعدها. لانها صلاة. وهذا مذهب بعض طوائف الفقهاء. وال الصحيح - [00:11:01](#)

انها ليست صلاة بل هي سجدة تلاوة. مثل سجود الشكر. من اراد ان يسجد لله شكرا لا يلزمته طهارة ولا يلزمته تكبيرة حرام ولا تسليم بعدها والطهارة فيها مستحبة سيورد الخلاف في هذه المسألة. فيحرم فيحرم على من؟ فيحرم على - [00:11:21](#) بدنها فيحرم او ثوبه نجاسة. فيحرم على من على بدنها او ثوبه نجاسة غير عنها يعني يحرم سجود التلاوة على من في بدنها او ثوبه نجاسة غير معفو عنها. نعم. وعلى وعلى المحدث الا - [00:11:41](#)

اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم. ويحرم الى غير القبلة الا في السفر. حيث تجوز الى غير القبلة وهذا كله متفق عليه. فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العازئ. اذا قرأ سجدة ص - [00:12:01](#)

فمن قال انها من عزائم السجود قال يسجد. سواء قرأها في الصلاة او خارجا منها كسائر السجادات. واما الشافعي وغيره من قال ليس من عزائم السجود. فقالوا اذا قرأها خرج الصلاة خارج الصلاة. فقالوا اذا - [00:12:21](#)

رأى خارج الصلاة استحب له السجود. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد. فان سجد وهو جاهم او ناس لم تبطل لم تبطل صلاته. ولكن يسجد - [00:12:41](#)

وان كان عالما فالصحيح انه تبطل صلاته. لانه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت. اه فبطلت كما وسجد للشکر فانها تبطل صلاته صلاته بلا خلاف. والثاني لا تبطل لأن له تعلق - [00:13:01](#)

بالصلاحة يعني ذكر ان من لم يرى النساء صاد من عزائم السجود فانه لا يسجد بها داخل الصلاة سجدها عالما بطلت صلاته لانه اصبح كالمتعمد ان يضيف في الصلاة فعلا ليس منها. يقول تماما كما لو كان - [00:13:21](#)

صلي فبشر في الصلاة بمولود رزق له. فهل يسجد شكرا في الصلاة؟ الجواب لا. فان فعل عمدا بطلت صلاته. قال فكذلك سجوده صاد اذا كان الراجح عنده انها ليست من عزائم السجود. والوجه الثاني انها لا تبطل لأن الصلاة متعلقة - [00:13:41](#)

سجود متعلق بالصلاحة. واما الامام فان سجد فالامام يأخذ موقفه منه متابعة او عدم متابعة بحسب ما عنده في سجدة صاد ولو سجد امامه في صاد لكونه يعتقدها من العزائم. والمأموم لا يعتقدها فلا يتبعه فلا يتبعه بل يفارقه او - [00:14:01](#)

انتظروه قائما فاذا انتظره فاذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان؟ الظاهر لا يسجد. فصل في يسن له السجود. اعلم انه يسن للقارئ المتطهير بالماء او التراب حيث يجوز. سواء كان في - [00:14:25](#)

صلاحة او خارجا منها. ويسن لل المستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع. بين المستمع سامع لان المستمع هو الذي قصد ان يسمع التلاوة. واما السامع فالذى حصل له السمع بقصد - [00:14:45](#)

او بغير قصد كان يكون عابرا او مارا فسمع قارئا يقرأ يقال له سامع. واما الذي فتح المذيع او جلس عند القارئ وهو يقرأ واعطاه اذنه يتبعه فهو مستمع. المستمع يسجد مع سجود القارئ. وليس السامع - [00:15:05](#)

رحمه الله ويسن ايضا لل المستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع. فمن سجد في تلاوته وهو يقرأ سجد من يسمعه من يستمع له نعم. ويسن ايضا للسامع غير المستمع. ولكن قال الشافعي رضي الله عنه لا اؤكد - [00:15:25](#)

في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح. وقال امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع الاول وسواء كان القارئ في الصلاة او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود. وسواء سجد القارئ ام - [00:15:45](#)

هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه. وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه. وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة. وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن - [00:16:05](#)

الا ان يسجد القارئ والصواب الاول. وهذا ايضا قول الحنابلة ان المستمع يتبع القارئ. فان سجد القارئ سجد معه وان لم اسجد فلا يسجد. وصوب عن الشافعي القول بالعكس انه يسجد المستمع سواء سجد القارئ ام لم يسجد - [00:16:25](#)

وهما طريقتان للفقهاء كما رأيت ولا فرق بين ان يكون القارئ مسلما بالغا متطرها رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة. وقال كيف يكون القارئ كافرا؟ قال لو افترضنا ان شخصا - [00:16:45](#)

اية وهو غير مسلم وفيها سجدة. فاذا قلنا يسجد المستمع ولو لم يسجد القارئ فلا فرق ان يكون قارئ مسلما او كافرا متطرها او محدثا بالغا او صبيا رجلا او امرأة لا فرق. وقال بعض اصحابنا وقال بعض اصحاب - [00:17:08](#)

لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكنان. وقال جماعة من السلف لا يسجد لقراءة المرأة حكاه المنذر عن قتادة ومالك واسحاق. والصواب ما قدمناه. والسبب في ذلك لا يسجدون لقراءة المرأة لانهم لا يأتمنون بها - [00:17:28](#)

كما هو مقرر في قول مالك وقتادة. لان المرأة لا تكون اماما فكذلك لا يسجد خلفها في سجود التلاوة فصل في اختصار السجود وهو ان يقرأ اية او ايتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد ابن - [00:17:48](#)

ومحمد ابن سيرين والنخاعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك. وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور لا يأس به وهذا مقتضى مذهبنا. اختصار السجود ان ينتزع الآيات التي فيها سجود تلاوة فيقرؤها ويسلام بها - [00:18:07](#)

يعني يسرد ايات السجادات في التلاوة سردا يقرأ اية الاعراف ويسلام يرفع رأسه يقرأ اية النحل ويسلام ويرفع رأسه يقرأ سجدة مريم الاسراء وهكذا الى اخر القرآن. وبعدهم يفعلها في الصلاة - [00:18:27](#)

قرروا هذا بعض المتأخرین من فقهاء مذهب ابي حنيفة. قال هنا حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد ابن سيرين والنخاعي واسحاق انهم كرهوا ذلك. وسبب ذلك انه انتزاع لبعض المواقع واختصاص لها وسرد لها على غير ترتيبها في - [00:18:47](#)

المصحف من اجل قصد السجود وهو بهذا القصد لا دليل له شرعا، فمنعوا من ذلك وكرهوا، ونقل جوازه عن ابي حنيفة فتوى محمد ابن الحسن وابي ثور قال النووي وهذا مقتضى مذهبنا. نعم - [00:19:07](#)

فصل في احكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة. اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه. فلو ترك سجود التلاوة ثم اراد ان يسجد للاله لم يجز. فان فعل مع العلم بطلت صلاته. وان كان قد هو الى الركوع ولم يصل - [00:19:24](#)

الى حد الراکعین جاز ان يسجد للاله ولو هو لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع ثم بدا له ورجع الى القيام جاز. يعني ان كان نوى ان يركع فلما نزل الى الركوع وركع بدا له ان يسجد للاله - [00:19:44](#)

ان غير الركوع الى سجود لم يجز له. لكن ان تذكر اثناء نزوله الى الركوع وقرر ان يسجد فجعله سجودا فلا بس العكس ان كان في السجود او نزل الى السجود واراد ان يتترك ويرجع الى الركوع ايضا لا يجوز له. قال ان هو الى الركوع ولم - [00:20:04](#)

يصل الى حد الراکعین جاز ان يسجد. ولو هو لسجود التلاوة ورجع الى القيام جاز. لكن متى تلبس بالركن ركوعا او سجودا بقي عليه حتى يتمه اما اذا اصبح المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته. تبطل صلاته - [00:20:24](#)

لانه في صلاة وسجد للاله اخر خارج الصلاة. وهذا لا يجوز به الانتقال عن صلاته ولو اراد سجود التلاوة. اما يصلي في جماعة فاذا كان اماما فهو كالمنفرد. واذا سجد الامام لاله نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه. كيف - [00:20:47](#)

يسجد الامام لاله نفسه في الصلاة السرية مثلا قرأ الامام في الركعة الاولى من الظهر وكان يقرأ سورة فيها سجدة فكبّر وسجد للاله فهل يتبعه المأموم وما سمع تلاوة سجدة. قال نعم يتبعه وجب على المأموم ان يسجد معه. فان لم يفعل فان لم يفعل بطل -

صلاته فان لم يسجد الامام لم يجز لم يجز للامام. فان سجد بطلت صلاته. يعني العكس قرأ الامام في صلاة جهرية باية فيها سجدة تلاوة. وما سجد. وكان المصلي مثلا حنفي المذهب ويرى وجوه سجود التلاوة - 00:21:32

فلو فارق امامه ونزل لسجود التلاوة بطلت صلاته لانه فارق امامه ولا يجوز لعموم قوله عليه الصلاة والسلام انما اجعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. نعم ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد. ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام يعلم المأموم - 00:21:52

ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه. ولا يجوز له ان يسجد ولو علم ولو علم والامام بعده في السجود وجوب السجود. هذه مسألة كثيرة الوقع خصوصا في الجامع الكبيرة وفي الحرميin. عندما لا يتفتر - 00:22:17

والمأموم الى تكبيرة الامام هو اين ذهب خصوصا في الموضع التي يأتي فيها مثلا موضع انتهاء حزب كما في سورة فصلت او سورة النحل. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمنون. وهو موضع سليم - 00:22:37

فقال الله اكبر هذا محتمل ان يكون انتهاء حزب فركع ويحتمل ان يكون نوى السجود وهو لا يرى الامام. فركع والواقع ان الامام قد سجد قال لو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود متى انتهى؟ ما قال الامام سمع الله لمن حمده قال -

00:22:51

الله اكبر عائدا الى القيام فانتبه. فهو معذور في تخلفه. السؤال هل ينزل ويقضى السجود الذي فاته من سجود التلاوة؟ الجواب لا ولا يجوز ان يسجد. طيب علم والامام لا يزال في السجود. وهذا راكع. فهل يترك الركوع ويلحق امامه ساجدا - 00:23:14

الجواب نعم. قال وجوب السجود. نعم فلو هو الى السجود فرفع الامام وهو في وهي في الهوى. رفع معه. يعني لما انتهى الى ان امامه ساجد وكان راكعا اراد ان يعدل ويدرك امامه في السجود. فلما اراد ان ينزل الى السجود وهو نازل رفع الامام رأسه. فهل يكمل طريق

00:23:34 -

الى السجود ام يرجع؟ قال لو رفع الامام رأسه وهو في الهوى يعني في النزول الى السجود رفع معه. ولم يجز السجود نعم ولم يجز السجود. وكذا الضعيف الذي هو مع الامام الذي اه الذي هو مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود - 00:23:58

في سرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد. هذا امام سريع ومأموم بطبيعه. امام متوجل سجد للتلاوة سريعا ومأموم كبير السن ضعيف او مريض وهو يأخذ وقتا حتى ينزل للسجود ويرى يديه ثم رجله. في اثناء نزوله - 00:24:19

انتهى الامام من السجدة ورفع هل يكمل المأموم طريقه الى السجود؟ قال لا. يترك ويرجع يتبع امامه قائما. واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة غير امامه. فان سجد بطلت صلاته - 00:24:39

نعم. ويكره له قراءة السجود او يقرأ له قراءة السجدة. ويكره له الاصفاء الى قراءة غير امامه. لا يكره للمأموم من يقرأ سورة فيها سجدة الصحيح عدم الكراهة. لكنه اذا قرأ المأموم خلف امامه في صلاة سرية. وقرأ سورة فيها سجدة - 00:24:59

الالع او الانشقاق او النجم نعم هذا ليس مكروها لكنه لا ينفرد عن امامه بسجود تلاوة ويقول مررت بآية سجدة فصل في وقت السجود للتلاوة. قال العلماء ينبغي ان يقع عقيدة آية السجدة التي قرأها او سمعها فان - 00:25:19

تأخر ولم يط الفصل ولم يط الفصل سجد وان طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب المشهور كما لا يقضى صلاة الكسوف كما لا تقضى صلاة الكسوف. كما لا كما لا تقضى صلاة الكسوف. وقال بعض اصحابنا - 00:25:42

فيه قول ضعيف انه يقضي انه يقضي. انه يقضي انه يقضي. فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراية السنن كما يقضي السنن الراية كسنة الصبح والظهر وغيرهما. واما اذا كان - 00:26:02

المستمعون الصحيفة المحترم الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد. يتكلم عن السجود يكون عقب التلاوة. فإذا طال الفصل ذهب محل

السجود فإذا احتاج الى طهارة ذهب وتوضا فان كان الوقت يسيرا سجد والا يترك السجود. وقيل يسجد وهو - 00:26:22

البغوي من اصحابنا كما يجيب كما يجيب المؤذن بعد بعد الفراغ من الصلاة. والاعتبار في طول الفصل بعد في والاعتبار في الاصل

في هذا. والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار. والله تعالى اعلم. فصل في حكم - 00:26:52 تكرار الاية اذا قرأ السجدة كلها او سجدة منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف. وان كبر الاية واحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف. فان كررها في المجلس الواحد نظر. فان لم يسجد فان لم يسجد للمرة الاولى - 00:27:12

كفاه سجدة واحدة كفاه سجدة واحدة عن الجميع. وان سجد للراوی فيه ثلاثة اوجه اصحها انه يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفيه الحكم. بعد توفيه بعد توفية الحكم بعد - 00:27:32

توفية حكم الاول. حكم الاول. بعد توفية حكم الاول والثاني تكفي السجدة الاولى عن الجميع هو قول ابن سريج وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله. قال صاحب قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى - 00:27:50

واختاره الشیخ نصر المقدسی آآ الزاهد من اصحابنا. والثالث ان طال الفصل سجد والا تکفیه فوائد فتکفیه الاولى. اما اذا کرر السجدة الواحدة في الصلاة فان کان في رکعة فهي كالمجلس الواحد. فيكون فيه - 00:28:10

الثلاثة وان کان في رکعتین فکالمجلسین وآآ فيعبد السجود بلا خلاف. تكرار السجدة كمثل طال يحفظ درسه. وکان فيه اية سجدة وكان يکررها كانت طریقته انه يقرأها مرارا في المجلس فتأتی مثل هذه الصورة. هل كلما قرأ ایة السجدة وربما کررها في الجلسة الواحدة خمس مرات عشر - 00:28:30

مرات او استاذ يعلم طلابه وهم يقرأونها بالتناوب واحدا بعد واحد. فهل يسجد لكل مرة؟ قال ان کررها في المجلس الواحد نظر فان كان لم يسجد للمرة الاولى كانت سجدة واحدة عن الجميع تکفی في الاخير. وان سجد للراوی فهل يسجد مرة ثانية؟ ذکر ثلاثة اوجه - 00:28:56

صحح انه يسجد لكل مرة لتجدد السبب وتجددہ. نعم. فصل في حکم سجود التلاوة للراکب على الدابة اذا قرأ ایة السجدة ایة السجدة وهو راکب على دابة في السفر سجد بالایماء هذا مذهبنا ومذهب - 00:29:16

ابو مالک وابی حنیفة وابی یوسف واحمد والزفر وداوود وغيرهم. وقال بعض اصحاب ابی حنیفة لا يسجد وصابوا مذهب الجماهیر. واما الراکب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالایماء. وسبب التفریق ان المسافر يجوز له التنفل - 00:29:36

التطوع على الراحله من غير النزول واما المقيم في الحضر فلا يجزئه الصلاة على الطريق او على النافذة ولو كانت نافذة ولابد له من النزول فجعلوا سجود التلاوة كذلك. فصل في حکم قراءة ایة السجدة في غير محل - 00:29:56

من الصلاة اذا قرأ ایة السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد. بخلاف ما لو قرأها في الرکوع والسجود. فانه لا يجوز له ان يسجد لقراءة لان القیام محل القراءة. ولو قرأ السجدة فهوی ليسجد فشك ان نقاء - 00:30:16

فجد هل قرأ فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القیام فيقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة لا يؤخر. ان نقرأ ایة السجدة في غير محلها له صورتان. اما ان يقرأها قائما فكيف تكون في غير محلها - 00:30:36

قال قبل الفاتحة او يقرأها في غير القیام كمن قرأها في رکوع او سجود. لا يسجد لمن قرأ ایة سجدة في رکوع او سجود لان الرکوع والسجود ليس محل القراءة لكن من قرأها قائما قبل الفاتحة وكيف تأتي هذه؟ شخص يقرأ في صلاة في قیام لیل مثلا او في تراویح - 00:30:56

لکثرة ما يقرأ ويرکع ويسجد ويرفع وهم ففي قیامه من سجدة الى الرکعة الثانية بدأ مباشرة من غير الفاتحة واستمر مواصلا قراءته حيث وقف فاذا هي سجدة تلاوة. فهل يسجد؟ قال نعم. واذا رفع اتى - 00:31:18 ان سجود التلاوة هذا محله. نعم - 00:31:38